

من صار أهلا للجزية ممن لم تكن عليه أخذت منه

ومن صار أهلا لها يعني: للجزية أخذت منه في آخر الحول بالحساب. إذا مثلا بلغ الصبي في شهر رجب، وجزية أمثاله عشرون، والجزية تؤخذ منهم مثلا في آخر ذي الحجة فإنه يؤخذ منه نصفها بالحساب، فإن بلغ في رمضان يؤخذ منه ثلثها في آخر السنة. يعني: يؤخذ منه بحساب من صار أهلا لوجوبها. الفقير إذا اغتنى أصبح من أهل وجوبها، المجنون إذا عقل أصبح من أهل وجوبها، الصغير إذا بلغ وأصبح من أهل وجوبها، العبد إذا عتق وأصبح من أهل وجوبها، تؤخذ منه في آخر السنة بالحساب، فإن عتق مثلا أو بلغ أو عقل في أول السنة في شهر محرم مثلا أخذت منه كاملة، وإن عتق أو عقل أو بلغ في أول شهر ذي القعدة أخذ منه سدسها وهكذا بالحساب. نعم.